

# حلقات نور على الدرب (070) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار\_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم - [00:00:00](#)  
الله وبركاته ومرحبا بكم الى هذا اللقاء الجديد من لقاءات برنامجكم نور على الدرب. هذه رسالة في هذه الحمقة نعرض ما لدينا من رسائل على فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغضيان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وعضو هيئة كبار العلماء. اولى رسائل هذه الحلقة وردت من - [00:00:18](#)

لام نون من العراق محافظة البصرة البصرة. تقول كنت طفلة صغيرة عمري ما بين السادسة الى السابعة. وكنت العب خارج البيت واخي معي اه سقط مني على الارض ومات وخفت من اهلي وادعيت بان البنات التي كانت واقفة بجانبني هي التي اوقعته مني اه - [00:00:38](#)

وصدق اهلي هذا الامر وانا الان عمري عشرون عاما وقد ندمت على ما صار مني اه ماذا علي؟ بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. اه الجواب الواجب عليك فيما - [00:00:58](#)  
سبق انك تخبرين اهلك بالواقع. ونظرا الى انك كذبت عليهم فيما سبق فعليك اخبارهم بالواقع. الان وبالله توفيق بارك الله فيك وهذه رسالة من رفعة حسين من العراق ايضا تقول في رسالتها لقد آآ افطرت ستة ايام - [00:01:18](#)  
من شهر رمضان بعذر شرعي وقضيتهن في عشر ذي الحجة فهل يصح هذا القضاء ام لا؟ الجواب هذا القضاء صحيح وليس فيه شيء وبالله التوفيق بارك الله فيكم. اه وهذا فهد نواف من العراق محافظة البصرة ايضا بعث الينا بسؤال يقول فيه ان والدي مريض - [00:01:38](#)

اه بمرض في المعدة ولا يستطيع ان يصوم شهر رمضان المبارك ويدفع فدية مقدارها خمسة عشر دينارا في كل شهر بدلا من الصيام افيدوني عن صحة ذلك بارك الله فيكم. الجواب كون ابيك لا يستطيع ان يصوم رمضان يختلف باختلاف حاله من - [00:01:58](#)  
جهة انه قد يكون عاجزا عن الصيام في الحال وفي المستقبل حسب ما يقرره الاطباء. وفي هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينا ومقدار اطعام المسكين هو نصف صاع من البر او الارز او نحوهما من قوت البلد - [00:02:18](#)  
ليس عليه صيام بل هذا بدل عن الصيام. وقد يكون عجزه عن الصيام عجزا مؤقتا. بمعنى انه عاجز عن الحال ولكن يرجى شفاؤه من مرضه وفي هذه الحال يؤخر الصيام ومتى ما شفي فانه يقضي وليس عليه شيء وبالله - [00:02:38](#)  
التوفيق. بارك الله فيكم. هذه رسالة وردت من خاء عين من جيزان. يقول اه خطبه فتاة وتبين لي اه ان في الذي هو اكبر مني بعامين قد رضع مع اختي الفتاة التي اكبر منها. اه علما انها اخت لام فقط. فهل يجوز لي الزواج من - [00:02:58](#)  
والحالة هذه؟ الجواب اذا كنت انت لم ترطى من امها وهي لم ترطى من امك ولم يجمعكما رضاع من امرأة اخرى ولم ترطى انت من امرأة يكون رضاك منها سببا في تحريمها وهي ايضا لم ترطى من امرأة من جهتك يكون - [00:03:18](#)  
منها سببا في تحريمك في تحريمها عليك. فكونك ترضع من اختها مثلا او هي ترضع من اختك مثلا ففي هذه الحال يجوز لك الزواج بها وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. هذا علي ناصر احمد من صنعاء الجمهورية العربية اليمنية. اه ارسل الينا - [00:03:38](#)

تفسر قائلا اذا استلف الانسان مبلغ الفين ريال اه الفي ريال اه فائدة قدرها اربع مئة ريال في السنة فهل هذا حلال الجواب هذا سؤال يدل على اسلوب على اسلوب من اساليب التعامل التجاري وهو اقراض النقود بفائدة - [00:03:58](#)

سواء اكانت هذه الفائدة قليلة او كانت متوسطة او كانت كثيرة. وتسمية ذلك من باب القرض ليست تسمية شرعية القرض عقد من عقود الارفاق والاحسان فالمقترض يأخذ القرض من المقرض وعند الدفع يدفع ما اقترضه واذا اراد ان - [00:04:18](#)

تبرع بشيء من قبله بدون شرط شرعي بدون شرط بينهما فحينئذ ليس في ذلك شيء. اما دفع النقود لشخص بفائدة وتسمية ذلك من باب القرض فهذه تسمية خارجة عن المسمى الشرعي للقرض وحقيقة ذلك - [00:04:38](#)

هذا بيع دراهم بدراهم الى اجل. فيه ربا الفضل من جهة وفيه ربا النساء من جهة اخرى. وعلى هذا الاساس الجميع تعامل الموجود على هذا الوجه لا يجوز. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. اه هذا السائل علي ناصر اه من الجمهورية العربية اليمنية يسأل ايضا ويقول - [00:04:58](#)

انا رجل آآ ليس لي الابنت واحدة متزوجة ولي اخ من ابي فقط. ولي ثلاثة اولاد عم فهل يرث هؤلاء الاولاد؟ اولاد العم بعد وفاتي ام لا؟ ارد السؤال يقول بانه ليس لي الابنت واحدة متزوجة، ولي اخ من ابي فقط، ولي ثلاثة اولاد عم فهل يرثون مني بعد - [00:05:18](#)

اه الجواب ليست العبرة في وضعك الان من جهة تقسيم الميراث وانما العبرة بحال الوفاة. ومن كان موجود اذا في حال الوفاة فهو الذي يستحق الارث. فعلى فرض انك توفيت عن ابنتك وعن اخيك من ابيك وعن ابناء عمك - [00:05:38](#)

المقدم في شركتك وفاء دينك ثم تنفيذ وصيتك الشرعية وما بقي بعد ذلك يكون لابنتك النص والباقي لـ اخيك من الاب على سبيل التعصيب ولا شيء لابناء عمك وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. هذا احمد محمد سعد - [00:05:58](#)

مصري الجنسية يعمل في القصيم بعث الينا بهذه الرسالة يقول بان والده ووالدته قد غضب من زوجته وقد تسببت في اسقاطهما فاخرجها من البيت وهو في الغربة وبعثا اليه اه بما حصل منها فيكون غضبت اه لانها تكلمت على والدي وبعثت له - [00:06:18](#)

رسالة وقلت فيها والله طالقة ومحرمة علي مثل امي واختي. وانا الان اريد ان ارجعها فما الحكم؟ بارك الله فيك. اه الجواب الحقيقة ان الامر يحتاج الى معرفة موقف والديك من هذا الموضوع من ناحية ان هذه المرأة هي - [00:06:38](#)

هل هي متسببة في اغصاب والديك؟ او ان السبب من والديك. وبناء على معرفة الواقع يمكن ان يرتب عليه ما حصل منك. فاذا كان السبب منها وقد وقع منك وقد طلقها اقسمت بايقاع طلاقها وبانها محرمة - [00:06:58](#)

كتحريم امك في هذه الحال تكون مطلقة منك لانك لم تقسم على ان تطلقها وانما اقسمت على ايقاع طلاقها يعني اوقعت طلاقها. وكذلك حصل منك تحريم عليها. وفي هذه الحال تكون قد طلقت منك بطلقة واحدة - [00:07:18](#)

وتكون قد ظاهرت منها فينظر هل هذه هل دخلت بهذه المرأة؟ فاذا كنت قد دخلت بها يكون ظهارك وقع في عدة الطلاق الرجعي ويكون معتبرا وحينئذ عليك ان تعتق رقبة فان لم تجد فانك تصوم شهرين متتاليين - [00:07:38](#)

فان لم تستطع فانك تطعم ستين مسكينا وذلك قبل ان تمسها. اما اذا كان السبب من امك ومن ابيك بالنسبة لها هي. وحصل منك ما حصل بناء على انها هي السبب. ولكن صار الواقع مخالفا لما - [00:07:58](#)

ليس عليه الطلاق والتحريم فحينئذ تكون قد بنيت طلاقك وتحريمك لها على امر تظن انه صادر منها وهو انها هي السبب في اغصاب والديك وتبين في الواقع انهما السبب فاذا كان الامر كذلك - [00:08:18](#)

فحين اذ لا يقع عليها الطلاق ولا التحريم. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. اه هذا محمد عبدالرحيم بعث الينا بهذه الرسالة يقول فيها انا اب لخمس بنات. وجاء شاب صالح في دينه آآ يخطب الكبرى منهن فوافقت آآ - [00:08:38](#)

انا بدون اخذ رأيها في اول الامر. ثم اخبرتها باعتبارها صاحبة الشأن فطلبت آآ ان تراه. فدعوته الى البيت. فوافقت ابنتي عليه وبعد بدت مشكلة حيث فوجئت ان ابنتي لا تريده لاسباب غير مقنعة. فنصحتها انا وامها واخواتها ولكن دون جدوى. والان - [00:08:58](#)

انا حائر بين رفض ابنتي لزوجها اه فهل انا قد غلطت في عملي؟ افيدوني واخبروني ماذا افعل؟ بارك الله فيكم. اه الجواب اه كثير

من اولياء امور البنات يدخلونهن في موضوع الزواج بشكل فيه شيء من الابهام - [00:09:18](#)

ينشأ عن قصد من الولي وقد ينشأ عن قصور في نظره. المهم ان هذا الابهام له اسباب متعددة المفروض ان الولي يشرح لموليته وضع الشخص الذي جاء متقدما لها من ناحية من جميع النواحي - [00:09:38](#)

يتطلبها الحياة الزوجية. فعلى سبيل المثال ناحية النسب وناحية العلم ونوعيته فان بعض الاشخاص قد كونوا متعلما والبنات تكون متعلمة ولكن علمها في جهة وعلمه في جهة اخرى ولا شك ان الزوج له تأثير على زوجته - [00:09:58](#)

ولعلمه الذي درسه تأثير على سلوكه. وكذلك يشرح وضعه لها من جهة وضعه الاجتماعي. الى غير ذلك من التي لا تخفى. هذا من الناحية العامة. وعلى هذا الاساس فتطبيق هذه المسألة التي سأل عنها هذا السائل - [00:10:18](#)

على هذا الامر الذي ذكرته ينظر فيه فاذا كان قد بذل ما في وسعه من البيان لها الى درجة انه جاء به الى البيت من اجل ان ينظر اليها وتنظر اليه وهذا عمل مشروع ليس فيه شيء. فقد ادى ما عليه وهذا التغير الذي طرأ - [00:10:38](#)

ليس عليه اثم من جهته. اما بالنسبة للبنات فاذا كان قد تبين لها بعد العقد من الامور التي لو تبينت قبل العقد لم تقدم عليه وكانت خفية عليها قبل العقد وخفية على ولي امرها ايضا فهذا امر - [00:10:58](#)

يرجع اليها هي. وبالنسبة لابيها حينما تغير امرها الذي اراه هو انه لا يستمر في الزامها بهذا الرجل لان هذا الزواج على هذا الوجه قد لا يكون ناجحا ما دامت كارهة له من البداية فقد يستمر - [00:11:18](#)

هذا الاكراه قد يستمر هذا الكره معها الى درجة انها قد تتسبب على نفسها بامر لا تكون عاقبة حميدة وعلى ولي امرها ان يكون واقعيًا وعليه ان يتقي الله جل وعلا وعلى زوجها ايضا - [00:11:38](#)

الا يحرصها هي والا يحرص عليها. واذا تركها لوجه الله جل وعلا. فان الله سيبدله بخير منها ويغنيه كما قال تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما. ويقول الرسول صلى الله عليه - [00:11:58](#)

عليه وسلم من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. اه هذه رسالة وردت للبرنامج من السائل عبد الله علي الاحدي من اليمن مقيم في جدة. السائل عبد الله يقول في رسالته رجل عقد على بنت وهي حامل وهو يعلم - [00:12:18](#)

اه وكذلك والده ووالد البنت الجميع يعلمون انها حامل فما حكم هذا النكاح؟ اه الجواب هذا العقد لا يجوز يجوز هذا العقد لا يجوز. وعلى الزوج وعلى ولي امر الزوجة مراجعة محكمة البلد التي هم فيها من اجل - [00:12:38](#)

ان القاضي يجري ما يقتضيه الوجه الشرعي وبالله التوفيق. وبارك الله - [00:12:58](#)